

الرسائل المنشورة
في الأحاديث الموضوعة في كتاب الشهادة
(٦)

رسالة الله
في حديث
خطبة على بنت أبي حمّان

تألیف
الشیخ الحسینی البیانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد ..

فإن السنة النبوية وأخبار الرسول الكريم وأصحابه ، وحوادث صدر الإسلام ..
المعكسة في كتب الحديث والتاريخ والسير ... بحاجة ماسة إلى التحقيق والتمحيص
والدراسة العميقية الدقيقة .. لما لها من الأهمية الفائقة في حياتنا العقائدية والعملية .. تحقيقاً
ومحليساً بعيداً عن الأغراض والتعصبات والأهواء والانحيازات ... وهذه هي أولى الخطوات
الواجب اتخاذها في سبيل خدمة تراثنا ، وإحيائه ونشره

لقد ولّت عصور التعصب ، وتفتحت العيون ، وتنورت الأفكار وتوفرت الإمكانيات
، وانتشرت الكتب ... فلا يسعنا التهاون في هذا الواجب ثم إلقاء عبء القيام به على
الآخرين ، أو القول بصحّة كل ما جاء في هذا الكتاب أو ذاك من كتب الأقدمين ...
صحيح أنّ المحدثين لم يدونوا جميع ما رأوه ووعلوه ، بل أودعوا في « المصنفات »

و « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » و « المعاجم » .. ما توصلوا باجتهادهم إلى ثبوته ونفّحوه وصحّحوه ... لكن ذلك لا يغينا عن النظر في أحاديثهم ، ولا يكون عذرًا لنا ما دمنا غير مقلّدين لهم في آرائهم ...

وحيث خطبة أمير المؤمنين ٧ ابنة أبي جهل على حياة رسول الله ٦ وعنده الزهاء الطاهرة سلام الله عليها من أوضح الشواهد وأتمّ المصاديق لما ذكرنا ...

لقد راجعنا هذا الحديث المتعلّق بالنبي والإمام والزهاء ... في جميع مظانه ، ولاحظنا أسانيده ومتونه ، فتدبرنا في أحوال رواته على ضوء كلمات أعلام الجرح والتعديل ، وأمعنا النظر في مدلوله على أساس القواعد المقررة في كتب علوم الحديث .. وبالاستناد إلى ما ذكره المحققون من شرح الأخبار .. فوجدناه حديثاً موضوعاً ، وقضية مختلفة ، وحكاية مفتعلة ... يقصد من ورائه التنقیص من النبي في الدرجة الأولى ، ثم من علي والصديقة الكبرى ... إنه حديث اتفقوا على إخراجه في الكتب ... لكنه مما يجب إخراجه من السنة!! هذه نتيجة التحقيق الذي قمت به حول هذا الحديث الذي لم أقف على من بحث حوله كما بحثت ، وما توفيقي إلا بالله وعليه توكلت وإليك التفصيل :

(١)

مخرجوا الحديث وأسانيده

قد أشرنا إلى أن الحديث متفق عليه. لكن لا بين البخاري ومسلم فحسب ، بل بين أرباب الكتب الستة كلّهم .. وأخرجه أيضاً أصحاب المسانيد والسنن .. وغيرهم ، ممّن تقدّم عليهم وتتأخر عنهم .. إلّا القليل منهم .
ونحن نستعرض أولاً ما ورد في أهم الكتب الموصوفة بالصحة عندهم ، ثم ما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ثم نتبعه بما رواه الآخرون .

رواية البخاري :

أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه :

١ . فقد جاء في كتاب الخمس : « حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، أن الوليد بن كثير حدّثه ، عن محمد بن عمرو بن حلحة الديلي ، حدّثه أن ابن شهاب حدّثه : أن عليّ بن حسين حدّثه : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له : هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له : لا . فقال : فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم؟ فإنّي أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليهم أبداً حتّى تبلغ نفسي .

إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ٣ فسمعت رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا . وأنا يومئذ محتم . فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتحوّف أن تفتّن في دينها . ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس ، فأثني عليه في مصايرته إياه « قال : حدثني فصدقني ، ووعدي فوفّي لي ، وإنّي لست أحرم حلالاً ولا أحلّ حراماً ، ولكن . والله . لا تجتمع بنت رسول الله وبنت

عدو الله أبداً »^(١)

٢ . وجاء في كتاب النكاح : « حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، قال : سيف رسول الله صلى الله عليه [وآلها] وسلم يقول . وهو على المنبر : إن بني هشام بن المغيرة آستاذنا في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب . فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن . إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يرييني ما أرماها ، ويوذيني ما آذهاها »^(٢) .

٣ . وجاء في كتاب المناقب . ذكر أصهار النبي منهم أبو العاص بن الريبع . « حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : حدثني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال : إن علياً خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه [وآلها] وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل .

فقام رسول الله صلى الله عليه [وآلها] وسلم فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد ، أنكحت أبا العاص بن الريبع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإن أكره أن يسأها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد .
فترك علي الخطبة .

زاد محمد بن عمرو بن حلحلة : عن ابن شهاب ، عن عليّ ، عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه [وآلها] وسلم وذكر صهراً له من بني عبد شمس ، فأثني عليه في مصايرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعلني فوق لي »^(٣) .

٤ . وجاء في باب الشقاق من كتاب الطلاق : « حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة الزهرى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ٦٦٢ . ٦٦١ / .

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ٩ . ٢٦٨ / .

(٣) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ٧ / . ٦٨

][وآله] وسلّم يقول : إنّ بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علّي ابنتهم. فلا آذن «^(١).

رواية مسلم :

وأخرجه مسلم في باب فضائل فاطمة فقال :

١ . « حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقبيبة بن سعيد ، كلاماً عن الليث ابن سعد ، قال ابن يونس : حدثنا ليث ، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم عل المنبر وهو يقول : ألا إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم ... ».

٢ . « حدثني أحمد بن حنبل ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن الوليد بن كثير ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن علي ابن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة ... ».

٣ . « حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن عليّ بن أبي طالب خطب ... ».

٤ . « وحدثنيه أبو معز الرقاشي ، حدثنا وهب . يعني : ابن جرير . ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان . يعني : ابن راشد . يحدث عن الزهري بهذا الإسناد نحوه »^(٢)

رواية الترمذى :

وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب / فضل فاطمة :

١ . « حدثنا قبيبة ، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة. قال : سمعت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم يقول . وهو على المنبر : إن بني هشام

(١) صحيح البخاري . بشرح العسقلاني . ٨ / ١٥٢ .

(٢) صحيح مسلم . بشرح النووي هامش إرشاد الساري . ٩ / ٣٣٣ . ٣٣٥ .

ابن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ...

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة نحو هذا «.

٢ . « حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أιوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير : إن علياً ذكر بنت أبي جهل ...

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

هكذا قال أιوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن الزبير. وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة. ويحتمل أن يكون إلى أبي مليكة روى عنهما جميعاً «^(١) .

رواية ابن ماجة :

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الغيرة :

١. « حدثنا عيسى بن حمّاد المصري ، أئبنا الليث بن سعد ، عن عبد الله بن أبن مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو على المنبر يقول : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم ... »

٢. « حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان ، أئبنا شعيب ، عن الرهري ، أخبرني علي بن الحسين : أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب ... فنزل علي عن الخطبة »^(٢) .

رواية أبي داود :

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح قائلاً :

١ . « حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي عن الوليد بن كثير ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب

(١) صحيح الترمذى / ٥ . ٦٩٨ - ٦٩٩ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٤٤ .

حدّثه أن علي بن حسين حدّثه : أَهْمَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ... ».

٢ . « حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروه ، وعن إِيَّوب ، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر. قال : فسكت علي عن ذلك النكاح ».

٣ . « حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى ^(١) قال أحمد : ثنا الليث ، حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي : أن المسور بن مخرمة حدّثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه [وآلـهـ] وسلم على المنبر يقول : إنبني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهـمـ منـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ فلاـ آـذـنـ ثـمـ لـاـ آـذـنـ ، إـلـأـ أـنـ يـرـيدـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ أـنـ يـطـلـقـ اـبـنـتـهـمـ ، فـإـنـهاـ اـبـنـتـيـ بـضـعـةـ مـنـيـ ، يـرـيـيـنـيـ مـاـ أـرـاجـهاـ ، وـيـؤـذـيـنـيـ مـاـ آـذـهـاـ ^(٢) .

رواية الحاكم :

وقال الحاكم : ١ . « أخبرنا أحمد بن جعفر القطبيـ ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدّثني أبي ، ثنا يحيى بن زكرياـ بنـ أبيـ زائـدةـ ، أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ ، عنـ الشـعـبـيـ ، عنـ سـوـيدـ بنـ غـفـلـةـ ، قالـ : خـطـبـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ جـهـلـ إـلـىـ عـمـهـاـ الـحـارـثـ بنـ هـشـامـ فـاسـتـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [وـآلـهـ]ـ وـسـلـمـ فـقـالـ : أـعـنـ حـسـبـهـاـ تـسـأـلـيـ؟ـ قـالـ عـلـيـ :ـ قـدـ أـعـلـمـ مـاـ حـسـبـهـاـ وـلـكـنـ أـتـأـمـرـيـ بـهـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ ،ـ وـلـاـ أـحـسـبـ إـلـأـ وـأـنـهـاـ تـحـزـنـ أـوـ تـبـزـعـ.ـ فـقـالـ عـلـيـ :ـ لـاـ آـيـ شـيـئـاـ تـكـرـهـهـ.ـ

هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ بـهـذـهـ السـيـاقـةـ ».

٢ . « أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـبـوـيـ ،ـ ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ مـسـعـودـ ،ـ ثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ.

وـأـخـبـرـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـقـطـبـيـ ،ـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ حدـّـثـنـيـ أـبـيـ ،ـ

(١) كذا. وال الصحيح : الثقفي.

(٢) الصحيح من سنن المصطفى ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي حنظلة . رجل من أهل مكة (١) .
أن علياً خطب ابنة أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على ابنة رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم . فبلغ ذلك رسول ٦ فقال : إنما فاطمة مضيعة مني ، فمن آذها فقد آذاني . «

٣ . « حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، ثنا موسى بن سهل بن كثير ، ثنا إسماعيل ابن عليه ، ثنا أئوب السختياني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير : أن علياً رضي الله عنه ذكر ابنة أبي جهل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذها ، وينصبني ما أنصبها .
هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا . » (٢) .

رواية ابن أبي شيبة :

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة بقوله : « حدثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : خطب عليّ بنت أبي جهل إلى عمّها الحارث بن هشام ، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم فيها . فقال : عن حسبيها تسألي ؟ قال عليّ : قد أعلم ما حسبيها ، ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة بضعة مني ، ولا أحب أن تخنز . فقال عليّ : لا اتي شيئاً تكرهه » (٣) .

رواية احمد بن حنبل :

وأخرجه أحمد في (مسنده) وفي (فضائل الصحابة) .

فقد جاء في « المسند » ما نصه :

١ . « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت

(١) كذلك . وستعرف ما فيه .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٥٨ .

(٣) المصنف ١٢ / ١٢٨ .

- النعمان يحده عن الزهري عن علي بن حسين عن المسور بن مخرمة : أن علياً خطب .. ». ٢ . « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب ... ». ٣ . « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب . يعني : ابن إبراهيم . ثنا أبي ، عن الوليد بن كثير ، حدثني محمد بن عمرو حدثني ابن حللة الدؤلي ^(١) أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه . أئم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي . لقيه المسور بن مخرمة ... أن علي بن أبي طالب خطب .. ». ٤ . « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا هاشم بن القاسم ، ثنا الليث . يعني : ابن سعد . قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم . وهو على المنبر . يقول : إنبني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ... » ^(٢) . ٥ . « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أئيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، أن علياً ذكر ابنة أبي جهل ، فبلغ النبي صلى الله عليه [والله] وسلم فقال : إنها فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذها ، وينصبني ما أنصبها » ^(٣) . وجاء في فضائل فاطمة بنت رسول الله من (مناقب الصحابة) : ٦ . « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا يحيى بن زكريا ، قال : أخبرني أبي ، عن الشعبي ، قال : خطب علي ... ». ٧ . « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا يزيد ، قال : أنا إسماعيل ، عن أبي حنظلة ، أنه أخierre رجل من أهل مكة : أن علياً خطب ... ».

(١) كذا هنا. حيث جاء « محمد بن عمرو » غير « ابن حللة الدؤلي » ».

(٢) مسند أحمد ٤ / ٣٢٦ و ٣٢٨ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٥ .

٨. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا سفيان ، عن عمرو عن محمد بن عليّ : إن علياً أراد أن ينكح ابنة أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو على المنبر . : إن علياً أراد أن ينكح العوراء بنت أبي جهل ، ولم يكن ذلك له أن يجمع بين ابنة عدو الله وبين ابنة رسول الله ، وإنما فاطمة بضعة مني ».»

٩. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أنا أويوب ، عن عبد الله (١) بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير : إن علياً ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذتها ، وينصبني ما أنصبها ».»

١٠. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا هاشم بن القاسم ، ثنا الليث ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم . وهو على المنبر . يقول : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم ... ».»

١١. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني علي بن حسين ، أن المسور بن مخرمة أخبره أن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنه فاطمة ... قال : فنزل عليّ عن الخطبة ».»

١٢. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمز ، عن الزهري ، عن عروة . وعن أويوب ، عن ابن أبي مليكة : أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح ... فسكت علي عن ذلك النكاح وتركه ».»

١٣. « حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، نا وهب بن جريره نا أبي ، قال : سمعت النعمان بحّدث عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين ، عن المسور بن مخرمة ، أن علياً خطب ... ».»^(٢)

(١) كذا.

(٢) فضائل الصحابة ٢ / ٧٥٤.

في المسانيد والمعاجم :

روى الميسمى :

« عن ابن عباس أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : إن كنت تزوجتها فرّد علينا أبنتنا . إلى هنا انتهى حديث خالد ، وفي الحديث زيادة : قال : فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل . رواه الطبراني في الثلاثة والكبير بنحوه مختصرا ، والبزار باختصار وفيه : (عبيد الله بن قمّام) وهو ضعيف » ^(١) .

روى ابن حجر العسقلاني :

« علي بن الحسين : إن علي بن أبي طالب أراد أن يخطب بنت أبي جهل ، فقال الناس : أتررون رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يجد من ذلك؟! فقال ناس : وما ذلك؟! إنما هي امرأة من النساء . وقال ناس : ليجدن من هذا ، يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم؟! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يزعمون أني لا أجد لفاطمة ، وإنما فاطمة بضعة مني ، إنه ليس لأحدٍ أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله .

هذا مرسلا . وأصل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنه حدّث به علي ابن الحسين » ^(٢) .

قلت : وحدّث به عليّ بن الحسين الزهري !!

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٢٠٣ .

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية ٤ / ٦٧ .

وروى المتنقي :

« عن الشعبي ، قال : جاء علي إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يساله عن ابنة أبي جهل وخطبتها إلى عمّها الحارث بن هشام. فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : عن أي بالها تسألي؟ أعن حسبها؟ فقال : لا ، ولكن أريد أن أتزوجها ، أتكره ذلك؟ فقال النبي : إنما فاطمة بضعة مني ، وأنا أكره أن تحزن أو تغضب. فقال علي : فلن أتـ شيئاً ساءك. عب »

« عن ابن أبي مليكة : أن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح ، فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت لأبيها : يزعم الناس أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا أبو الحسن قد خطب ابنة أبي جهل وقد وعد النكاح.

فقام النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى بما هو أهله ، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع فأثنى عليه في صهره ، ثم قال : إنما فاطمة بضعة مني ، وإني أخشى أن تفتنهـا ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل. فسكت عن ذلك النكاح وترك. عب » ^(١).

(١) عب : رمز لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. كنز العمال ١٣ / ٦٧٧.

(٢)

نظرات في أسانيد الحديث

استعرضنا طرق هذا الحديث .. في الصحاح والمسانيد وغيرها .. فوجدنا أنها تنتهي

إلى :

- ١ . المسور بن مخرمة.
- ٢ . عبدالله بن العباس.
- ٣ . عليّ بن الحسين.
- ٤ . عبدالله بن الزبير.
- ٥ . عروة بن الزبير.
- ٦ . محمد بن عليّ.
- ٧ . سويد بن غفلة.
- ٨ . عامر الشعبي.
- ٩ . ابن أبي مليكة.
- ١٠ . رجل من أهل مكّة.

* ابن عباس :

ولم أجده. إلا عند أبي بكر البزار والطبراني ، كما في مجمع الزوائد ، وقد عرفت أن الهيثمي قال بعده : « وفيه : عبيد الله بن تمام ، وهو ضعيف ».

قلت : ذكره ابن حجر وذكر هذا الحديث من مناكيده. قال : « ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي. روى أحاديث منكرة ، وقال الساجي : كذاب يحده بمناكيده ، وذكره ابن الجارود والعقيلي وأورد له عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن علياً خطب بنت أبي جهل فبعث إليه النبي صلى

الله عليه [وآله] وسلم : إن كنت متزوجاً فرّد علينا ابنتنا » ^(١).

* عليّ بن الحسين :

رواه ابن حجر العسقلاني ، ثم قال : « وأصل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنه حدث به عليّ بن الحسين ». ^(٢)

وفي هامشه : « قال البوصيري : رواه الحارث بسند منقطع ضعيف لضعف في ابن زيد بن جدعان. وأصله في الصحيح من حديث المسور ، قلت : سنتكلّم على حديث المسور بالتفصيل.

* عبد الله بن الزبير :

رواه الترمذى وأحمد والحاكم وأبو نعيم ^(٢) عن أىوب السختياني عن ابن أبي مليكة عنه.

قال الترمذى : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه من المسور وعبد الله بن الزبير جمِيعاً.

قال ابن حجر : « ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور وهو أثبت بلا ريب ، لأن المسور قد روى في هذا الحديث القطعة مطولة قد تقدّمت في باب أصهار النبي. نعم ، يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط ، أو سمعها من المسور فأرسلها

^(٣) »

قلت : إن كان قد سمعها من المسور فستكلّم على حديث مسor بالتفصيل ، وإن كان هو الراوى للحديث بأن يكون قد سمع رسول الله ^٦

(١) لسان الميزان ٤ / ٩٧.

(٢) حلية الأولياء ٢ / ٤٠.

(٣) فتح الباري ٧ / ٦٨.

وهو طفل . لأنه ولد سنة إحدى من الهجرة ^(١) . فحاله في البعض لعلي وأهل البيت بل للنبي نفسه معلوم .

ثم إن الراوي عنه « ابن أبي مليكة » مؤذنه كما سمعنا .

* عروة بن الزبير :

أخرجه أبو داود بسنده عن الزهري عنه .

ولم أجده عند غيره .

وهو منكر : لأن مرسلا ، لأن عروة ولد في خلافة عمر .

ولأن عروة كان من المشهورين بالبغض والعداء لأمير المؤمنين ^٧ كما سمعنا في خبر

حول الزهري ، وحتى أنه حضر يوم الجمل مع أصحابه على صغر سنه ^(٢) .

ووضع حديثا في فضل زينب بنت رسول الله ^٦ جاء فيه : « فكان رسول الله ^٦

يقول : هي خير بناتي .

فبلغ ذلك علي بن الحسين ^٧ فانطلق إليه فقال : ما حديث بلغني عنك أنك تحدثه

تنقص حق فاطمة؟! .

فقال : لا أحدث به أبداً .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ^(٣) .

ولأن الراوي عنه هو « الزهري » وسمعنا .

* محمد بن علي :

وهو ابن الحنفية . رواه أحمد ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عنه ..

(١) أنظر ترجمته .

(٢) تهذيب التهذيب ^٧ / ١٦٦ .

(٣) مجمع الزوائد ^٩ / ٢١٣ .

وهذا لم أجده إلا في الفضائل لأحمد ، فلم يروه غيره ولا هو في مسنده فيما أعلم ...
وقد ذكر محقق الفضائل في هامشه : إنه مرسلا ، ومحمد بن الحنفية لم يسنده.
قلت : وذلك لأن عمرو بن دينار لم يسمع من محمد بن علي ؟ ولذا لم يذكروا محدثاً
فيمن روى عنه عمرو ، بل نصوا على عدم سمعه من بعض من عدّ منهم ، فابن عباس مثلاً
أول من ذكره ابن حجر فيمن روى عنه ، ثم نقل عن الترمذى أنه قال : قال البخارى : لم
يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت. قال ابن حجر :
قلت : ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً^(١).

هذا من جهة إرساله ...

ومحمد بن علي ٧ لم يكن من الصحابة ، وقد تزوج أمير المؤمنين ٧ بإمامه بعد وفاة
الزهراء ٣ بزمن.

* سويد بن غفلة :

أخرج حديثه الحاكم عن أحمد بسنده عن الشعبي عنه ، ولم أجده. عند غيره. وقد
صحّحه.

لكن قال الذهبي في تلخيصه : مرسلا قوي .
وذلك لأن سويداً لم يدرك النبي ٦ ، فإنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن
رسول الله ٦ .

فالعجب من الحاكم كيف صحّحه !؟

ومن الذهبي أيضاً ، إذ يرويه عن أحمد بسنده عن الشعبي عن سويد بن غفلة ...
ساكتاً عنه !^(٢).

ومن ابن حجر والقسطلاني أيضاً ، كيف وافقا الحاكم على صحّة سنده مع

(١) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٢٤ .

تصريحهما بأن سويدا لم يلق النبي ﷺ ! ^(١).

وكذا من العيني ! ^(٢).

* عامر الشعبي :

أخرجه عنه عبد الرزاق بن همام . كما في كنز العمال . وابن أبي شيبة في المصنف كما تقدم ، إذ هو المراد من قوله : « ... عن عامر » وأحمد في الفضائل .

ومن المعلوم أن الشعبي مات بعد المائة ، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر ^(٣) .

فالحديث بهذا السند مرسلاً.

ولعله يرويه عن سويد بن غفلة ، وهكذا أخرجه الحاكم وأحمد كما تقدم عن الذهبي ، وقد عرفت أنه مرسلاً كذلك.

هذا بغض النظر عن قوادح الشعبي ، والتي أهمها كونه من الوضاعين على أهل البيت ، فقد رروا عنه أنه قال : « صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم فكبير عليها أربعاء » ^(٤) وأنه قال : « إن فاطمة لما ماتت دفنتها على ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر فقدمه في الصلاة عليها ^(٥) فإن هذا كذب بلا ريب ، حتى اضطر ابن حجر إلى أن يقول : « فيه ضعف وانقطاع » ^(٦) .

وكونه من حكام وقضاة سلاطين الجور كعبد الملك بن مروان وغيره المعادين لأهل البيت الطاهرين.

وأنه روى عن جماعة كبيرة من الصحابة ، وفيهم من نصوا على أنه لم يلقهم

(١) إرشاد الساري ٨ / ١١٤ . فتح الباري ٩ / ٢٦٨ .

(٢) عمدة القاري ٢٠ / ٢١١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ٥٩ .

(٤) طبقات ابن سعد ٨٢٩ .

(٥) كنز العمال ١٣ / ٦٨٧ .

(٦) الإصابة ٤ / ٣٧٩ .

ولم يسمع منهم ، كعلي ٧ وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأم سلمة وعائشة !

ثم إنّ الراوي عنه « زكرياً بن أبي زائدة » قال ابن أبي ليلى : ضعيف .
وقال أبو زرعة : صوبلح يدلّس كثيراً عن الشعبي .
وقال أبو حاتم : لين الحديث كان يدلّس ، ويقال : إنّ المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه .

وقال أبو داود : يدلّس .
وقال انه يحيى بن زكرياً : لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي ! » (١) .
والراوي عنه ولده يحيى : مات بالمدائن قاضياً لهارون . وقال أبو زرعة : فلما ينطئ فإذا أخطأ أتى بالعظائم . وعن أبي نعيم : ما هو باهلي أن يحدّث عنه (٢) .

* ابن أبي مليكة :

رواه عنه عبد الرزاق بن همام كما في كنز العمال .
لكنه مرسل .
وهو يرويه إما عن المسور ، وإما عن عبدالله بن الزبير ، وإما عن كليهما جميعاً كما احتمل بعضهم ...
أما حديث ابن الزبير فسقط بسقوطه نفسه ، وأما حديث المسور فستكمل عليه .

* رجل من أهل مكة :

الذي عند أحمد : « عن أبي حنظلة أنه أخبره رجل من أهل مكة ». .

(١) تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٤ .

فمن «أبو حنظلة»؟ ومن «الرجل من أهل مكّة»؟
أمّا الحاكم فقد رواه ساكتاً عنه!
لكن الذهبي تعقبه بقوله : «قلت : مرسلاً !»
ثم إنّ الراوي عنه بواسطة إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي هو : «يزيد بن هارون»
.... قال يحيى بن معين : «يدلّس من أصحاب الحديث ، لأنّه لا يميّز ولا ييالٍ عمن روى
». (١)

* الكلام على حديث مسور :

لكن الطريق الذي أتفق عليه أصحاب الصلاح كلّهم هو الأول ، وهو وحده الذي
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢) وابن ماجة. وانفرد الترمذى بروايته عن ابن الزبير ، وقد
عرفت تنبّيّهه على ذلك ، وانفرد أبو داود بروايته عن عروة ، وقد عرفت ما فيه.
فالمعتمد والأصح عندهم جميعاً هو حديث المسور بن مخرمة ...

ثم إن روايات القوم عن مسور تنتهي إلى :

١ - عليّ بن الحسين. وهو الإمام زين العابدين ٧.

٢ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي ، مليكة.

والراوي عن الإمام زين العابدين ٧ ليس إلا :

محمد بن شهاب الزهري.

والراوي عن ابن أبي مليكة :

١ - الليث بن سعد.

٢ - أئّوب بن أبي تميمة السختياني.

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٢.

(٢) خصائص أمير المؤمنين عليّ : ٢٤٥.

ثم إن الدارمي ^(١) والبخاري ومسلماً وأحمد وابن ماجة .. يروونه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري.

ويرويه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .. عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحة عن الزهري.

ويرويه مسلم عن النعمان عن الزهري.

ونحن لا يهمنا البحث عن أبي اليمان . وهو الحكم بن نافع . وروايته عن شعيب . وهو ابن حمزة كاتب الزهري وروايته ^(٢) . مع أن العلماء تكتموا في ذلك ، حتى قال بعضهم : لم يسمع أبو اليمان من شعيب ولا كلمة ^(٣) وإن الرجلين كانوا من أهل حمص ، وهم من أشد الناس على أمير المؤمنين ^٧ في تلك العصور ويضرب بمحاقهم المثل ^(٤) .

ولا يهمنا البحث عن الوليد بن كثير وكان إباضياً ^(٥) .

ولا عن أتوب ، ولا عن الليث الذي كان أهل مصر ينتصرون عثمان حتى نشأ فيهم فحدّثهم بفضائل عثمان فكفّوا! ^(٦) .

ولا عن النعمان . وهو ابن راشد الجزري . الذي ضعفه القطان جداً . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء . وقال أبو داود : ضعيف؛ وكذا قال النسائي والعقيلي ^(٧) .

إنما نتكلّم في ابن أبي مليكة والزهري.

(١) مرّ وقوعه في سند الرواية الثالثة مما رواه مسلم ، فراجع.

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٠.

(٤) معجم البلدان ٢ / ٣٠٤.

(٥) تهذيب التهذيب ١١ / ١٣١.

(٦) تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٥.

(٧) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٤.

أما الأول فيكفيانا أن نعلم انه كان قاضي عبد الله بن الزبير ومؤذنه ^(١).
واما الثاني فهو العدة في عمدة أخبار المسألة ، وهو الذي يروي الخبر عن الإمام زين العابدين ^٧ ! فلنفضل فيه الكلام :

إن الزهري كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين وأهل بيته الظاهرين .

قال ابن أبي الحميد المعتزلي : « وكان الزهري من المنحرفين عنه. وروى جرير ابن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال : شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة ابن الزبير جالسان يذكران علياً فنالا منه. فبلغ ذلك علي بن الحسين فجاء حتى وقف عليهما فقال : أما أنت يا عروة ، فإن أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك؟ واما أنت يا زهري ، فلو كنت بمكة لأربتك كير أبيك ». ^(٢)

قال : « وروى عاصم بن أبي عامر البجلي ، عن يحيى بن عروة ، قال : كان أبي إذا ذكر علياً نال منه » ^(٣).

ويؤكد هذا سعيه ، وراء إنكار مناقب أمير المؤمنين علي ^٧ ، كمنقبة سبقه إلى الإسلام؟ قال ابن عبد البر « وذكر معمر في جامعه عن الزهري قال : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق : وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري » ^(٤).

وروايته عن عمر بن سعد اللعين قاتل الحسين ابن أمير المؤمنين ^٨ ، قال الذهبي : « عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه. وعنه : إبراهيم وأبو إسحاق. وأرسل عنه الزهري وقتادة. قال ابن معين : كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟! » ^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤ / ١٠٢.

(٣) الاستيعاب . ترجمة زيد بن حارثة.

(٤) الكاشف ٢ / ٣١١.

وكونه من عمال بني أمية ومشيدي سلطانهم ، حتى أنكر عليه ذلك العلماء والزهاد ، فقد ذكر العالمة عبد الحق الدهلوi بترجمته من « رجال المشكاة » : « إِنَّهُ قَدْ ابْتَلَنِي بِصَحْبَةِ الْأَمْرَاءِ بِقَلْةِ الدِّيَانَةِ ، وَكَانَ أَقْرَانَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْزَّهَادِ يَأْخُذُونَ عَلَيْهِ وَيَنْكِرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا شَرِيكٌ فِي خَيْرِهِمْ دُونَ شَرِهِمْ ! فَيَقُولُونَ : أَلَا تَرَى مَا هُمْ فِيهِ وَتَسْكُتُ؟! ». «

ومن هنا قدح فيه ابن معين فقد « حَكَىُ الحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ : الْأَعْمَشَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ فَقَالَ لِهِ إِنْسَانٌ : الْأَعْمَشُ مِثْلُ الزَّهْرِيِّ! فَقَالَ : تَرِيدُ مِنَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الزَّهْرِيِّ؟ الزَّهْرِيُّ يَرَى الْعَرْضَ وَالْإِجَازَةَ ، وَيَعْمَلُ لِبْنِيِّ أُمِّيَّةَ ؛ وَالْأَعْمَشُ فَقِيرٌ صَبُورٌ ، مُجَانِبٌ لِلْسُّلْطَانِ ، وَرَعِيَ الْقُرْآنَ ». (١)

وبهذه المناسبة كتب له الإمام زين العابدين ٧ كتاباً يعظه فيه ويدركه الله والدار الآخرة وينبهه على الآثار السيئة المترتبة على كونه في قصور السلاطين ، من ذلك قوله : « إن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم ، وسهلت له طريق الغي .. جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظلتهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلايهم ، وسلماً إلى ضلالتهم ، داعياً إلى غيّهم ، سالكاً سبيّهم .. احذر فقد نبعت ، وبادر فقد أجللت .. ولا تحسب أني أردت توبيّخك وتعنيفك وتعييرك ، لكنني أردت أن ينعش الله ما فات من رأيك ، ويردّ إليك ما عزّب من دينك .. أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة ، وما الناس فيه من البلاء والفتنة؟! . فأعرض . عن كل ما أنت فيه حتى تلتحق بالصالحين الذين دفنتوا في أسمائهم ، لاصقة بظواهم بظهورهم .. ما لك لا تنتبه من نعستك و تستقيل من عثرتك فتقول : والله ما قمت لله مقاماً واحداً ما أحيايت به له دينا ، أو أمت له فيه باطلاً؟! ». (٢)

(١) تهذيب التهذيب . ترجمة الأعمش . ٤ / ١٩٥ .

(٢) تحف العقول عن آل الرسول : ١٩٨ ، لابن شعبة الحراوي ، من أعلام الإمامية في القرن الرابع المجري .

هذا ، ولقد ورث الزهري العداء للإسلام والنبي وأهل بيته من آبائه ، فقد ذكر ابن خلّكان بترجمته : « وكان أبو جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرًا ، وكان أحد النفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ليقتلنّه أو ليقتلن دونه ، وروي أنه قيل للزهري : هل شهد جدك بدرًا؟ فقال : نعم ، ولكن من ذلك الجانب. يعني أنه كان في صفّ المشركين. وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير. ولم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك. وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه » (١).

وإذ عرفت حال الزهري وموقف الإمام عليّ بن الحسين ٧ منه .. فهل تصدق أن يكون الإمام ٧ قد حدثه بحكذا حديث فيه تنقيص على جده الرسول الأمين وأمه الزهراء وأبيه أمير المؤمنين :؟!

لكنه الزهري! عندما يضع الحديث على النبي والعترة ومذهبهم يضعه على لسان واحد منهم كي يسهل على الناس قبوله!!

خذ لذلك مثالاً .. ما وضعه على لسان ابني محمد بن عليّ عنه عن أبيه أمير المؤمنين ٧ أنه قال لابن عباس. وقد بلغه أنه يقول بالمعنة . : « إنك رجل تائه ، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » هذا الحديث الذي حكم ببطلاته كبار أئمتهم كالبيهقي وابن عبد البر والسهيلي وابن القيم والقسطلاني وابن حجر العسقلاني وغيرهم من شراح الحديث (٢).

وقد رواه الغزالى في إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣ لكنه قال : « ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه » !! وكم له من نظير!

وبشر الحافى ناب على يد الإمام موسى الكاظم ٧ في قضية معروفة ، رواها المناوي في الكواكب الدرية : ٢٠٨ ، إلا أنه لم يصرح باسم الإمام !! هكذا يريدون إخفاء فضائل آل الله وإطفاء نور الله ، هكذا يأبى الله (١) وفيات الأعيان . ترجمة الزهري.

(٢) انظر : الرسالة الخامسة من هذه الرسائل.

لكنه وضعه على لسان أفراد من أهل البيت عن سيدهم أمير المؤمنين ٧ في الرد على ابن عباس وكذا التعبير !!

ولا تحسن أن الوضع على لسان رجال أهل البيت يختص بالزهري . وإن كان من أشهرهم بهذا الصنيع !! . فهذا أحد محدثي القوم : عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي ، يقول الذهبي وابن حجر بترجمته : « أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب ، منها : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : توفيت فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة ، فقال أبو بكر لعلي : تقدم فصل ، قال : لا والله لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم . فتقدم أبو بكر وكثيراً » (١) .

وقال ابن حجر : « رواه بعض المتروكين عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . ووھاھ الدارقطني وابن عدي » (٢) .

إنهم يريدون بتلك المساعي التغطية على ما جنوا ، وإصلاح ما أفسدوا ، ولكن « لا يصلح العطار ما أفسده الدهر » !!

وبقي الكلام في (مسور) نفسه ، ويكفيانا أن نعلم :
أولاً : إنه ولد بعد الهجرة بستين ، فكم كانت سني عمره في وقت خطبة النبي ٦ !؟
وهكذا ما سنتكلم عليه بعد أيضاً .

وثانياً : إنه كان مع ابن الزبير ، وكان ابن الزبير لا يقطع أمراً دونه ، وقد قتل في قضية رمي الكعبة بالمنجنيق ، بعد أن قاتل الشامييin ، وولي ابن الزبير غسله .

وثالثاً : إنه كان ممن يلزم عمر بن الخطاب .

ورابعاً : إنه كان إذا ذكر معاوية صلى عليه .

وخامساً : إنه كانت الخوارج تخشاه وينتحلونه (٣) .

(١) لسان الميزان ٣ / ٣٣٤ .

(٢) الإصابة ٤ / ٣٧٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩١ . ٣٩٤ . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٣٧ .

(٣)

تأمّلات في متن الحديث ومدلوله

وبعد ، فإنه لا بدّ من التأمل في متن الحديث ومدلوله ... فلا بدّ من النظر إلى المتن .. لأنّه في كل مورد يختلف فيه متن الحديث والأسانيد معتبرة ، يلجأ العلماء إلى القول ببعد الواقع .. واما حيث لا يمكن الالتزام ببعديّها وتعذر الجمع بين ألفاظ الحديث .. فذلك عندهم قرينة قوية على أن لا واقعية للقضية ...

هذا ما قرره العلماء .. وبنوا عليه في كثير من الأحاديث الفقهية وأخبار القضايا التاريخية .. ونحو ذلك ...

ولا بدّ من النظر في الدلالة ... فقد يكون الحديث صحيحاً سندًا ولكنّه يخالف . من حيث الدلالة . الضرورة العقلية أو محكم الكتاب أو قطعيّ السنة أو واقع الحال ...

ونحن ننظر في متن هذا الحديث ومدلوله ، بعد فرض صحة سنته وقوّله .. في فصول

:

تأمّلات في خصوص حديث المسور :

١. لقد جاء عن مسور : سمعت النبي ٦ « وأنا محتلم » قال ابن حجر بشرح البخاري : « في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس . : (يختب الناس على منبره هذا وأنا يومئذٍ محتلم). قال ابن سيد الناس : هذا غلط . والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ (كالمحتلم). أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين . قال : والمسور لم يختلم في حياة النبي صلى الله عليه [والله] وسلم ، لأنّه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه [والله] وسلم ثمان سنين » (١).

(١) فتح الباري ٩ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

وقال بترجمة المسور : وقع في صحيح مسلم ^(١) من حديثه في خطبة علي لابنته أبي جهل ، قال المسور : سمعت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وأنا محتلم يخطب الناس ، فذكر الحديث. وهو مشكل المأخذ ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة ، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بحوالي ست سنين أو سبع سنين. فكيف يسمى محتلماً؟! » ^(٢).

أقول : فهذا إشكال في المتن! ولربما أمكن الإشكال من هذه الناحية في السند! والعجب من الذهبي كيف توهّم من هذا الحديث كونه محتلماً يومذاك ^(٣).

٢ . ذكر المسور قصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من علي بن الحسين ٧ ... وقد وقع الإشكال عندهم في مناسبة ذلك ، وذكروا وجوهاً اعترفوا بكون بعضها تكلاً وتعسفاً ، لكن الحق أن جميعها كذلك كما سترى :

قال الكرماني : « فإن قلت : ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟ قلت : لعل غرضه منه أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يحتزز مما يوجب الكدورة بين الأقرباء ، وكذلك أنت أيضاً ينبغي أن تتحزز منه ، وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى.

أو : كما أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يراعي جانببني أعمامه العبشمية ، أنت راع جانببني أعمامك النوفلية ؛ لأن المسور نوفي.

أو : كما أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة ، أنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك ، فأعطيه حتى أحفظه لك » ^(٤).

هذه هي الوجوه التي ذكرها الكرماني لدفع الإشكال ، وقد ذكرها ابن حجر وقال . بعد أن أشكل على الثاني بأن المسور زهي لا نوفي . : « والأخير هو المعتمد.

(١) قد عرفت آنه وقع في صحيح البخاري أيضاً ، فلماذا خصّه بمسلم؟!

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٧ / ١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩١.

(٤) الكواكب الدراري ١٣ / ٨٨.

وما قبله ظاهر التكليف » قال : « وسأذكر إشكالاً يتعلق بذلك في كتاب المناقب » ^(١).
وكان العيني لم يرتضى هذا الوجه المعتمد! فقال : « وإنما ذكر المسور قصة خطبة عليّ
بنت أبي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من
رسول الله » ^(٢).

قلت : إذا كان ذكر القصة ليعلم أنه يحبّ. رفاهية خاطره ، أو ليعلم بمحبته في فاطمة
ونسلها ... فأيّ خصوصية للسيف؟! وهل كانت الرفاهية لخاطره حاصلة من جميع الجهات
، وهو قادم من العراق مع تلك النسوة والأطفال بتلك الحال ، وبقي خاطره مشوشًا من
طرف السيف ، فأراد رفاهية خاطره ، أو إعلامه بمحبته له ، كي يعطيه السيف؟! .
٣ . وهل من المعقول أن يذكر الإنسان ملن يريد أن يعلم بمحبته له ورفاهية خاطره ما
يكرد خاطره ويخرج عواطفه؟!

وهذا هو الإشكال الذي أشار إليه ابن حجر في عبارته الآنفة. ثم قال في كتاب
المناقب : « ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين ، حتى قال :
إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة ،
ولم يراع خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين ، لما فيه من
إيهام غضٍ من جده علي بن أبي طالب ، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على
فاطمة ، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في ذلك من الإنكار ما
وقع؟!

بل أتعجب من المسور تعجبًا أخر أبلغ من ذلك ، وهو أن يبذل نفسه دون السيف
رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه . أعني الحسين والد علي
الذي وقعت معه القصة . حتى قتل بأيدي ظلمة الولادة؟!! » ^(٣).

(١) فتح الباري ٦ / ٦١ .

(٢) عمدة القاري ١٥ / ٣٤ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٢٦٨ .

ثم إن ثمة شيئاً آخر ... وهو أن المسور بن مخرمة لما خطب الحسن بن الحسن ابنته : « حمد الله عز وجل وأثنى عليه وقال : أمّا بعد ، فما من نسب ولا سبب ولا صهر أحبّ إلى من نسبكم وصهركم ، ولكن رسول الله صلى الله عليه [وآلـهـ] وسلم قال : فاطمة بضعة مني ، يقبني ما يقضمها ، ويحيطني ما يحيطها ، وإن الأنساب يوم القيمة تقطع إلا نسيي ونبي وصهري ، وعندك ابنته ولو زوجتك لقضمها ذلك » فانطلق الحسن عاذراً إليه ^(١) . ولو كان مسور يروي قصة خطبة أبي جهل لاستشهد بها وحكي الحديث كاملاً ، لشدة المناسبة بين خطبة عليّ ابنة أبي جهل وعنده فاطمة وخطبة الحسن بن الحسن ابنة المسور وعنه بنت عمّه !

فهذه إشكالات حار القوم في حلها الخل المعقول ...

تأملات في ألفاظ الحديث :

وهنا أسئلة :

الأول : هل خطب عليّ ابنة أبي جهل حقاً؟

الملحوظ أن في حديث الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور « سمعت النبي صلى الله عليه [وآلـهـ] وسلم يقول : إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكح عليّ ابنتهم ... ». وفي أغلب طرق حديث الزهري . وبعض الأحاديث الأخرى . عن علي بن الحسين ، عن المسور « أن علي بن أبي طالب خطب ... ». وفي حديث عبد الله بن الزبير : « أن علياً ذكر بنت أبي جهل ... ». وهذا ليس اختلافاً في التعبير فحسب ...

الثاني : هل وعد عليّ النكاح؟

(١) مسند أحمد ٤ / ٣٢٣ ، المستدرك ٣ / ١٥٨ ، سنن البيهقي ٧ / ٦٤ .

صريح بعض الأحاديث عن الزهري : « وعد النكاح » وهو ظاهر الأحاديث الأخرى . عن الزهري أيضاً . التي فيها قول فاطمة للنبي : « هذا على ناكحاً » أو « نكح » فإنه بعد رفع اليد عن ظهوره في تحقق النكاح فلا بد من وقوع الخطبة والوعد بالنكاح . لكن في حديث أبي حنظلة : « فقال له أهلها : لا نزوجك على ابنة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ». .

الثالث : هل وقع الاستئذان من النبي؟

صريح الحديث عن الليث عن المسور أنه سمع النبي ٦ يعلن أنه قد استئذن في ذلك وأنه لا يأذن . لكن صريح الحديث عن الزهري عن المسور أنه سمعه يتشهد ثم قال : « أما بعد ، أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدّثني وصدقني ... » أو نحو ذلك مما فيه التعرض بعلي وليس فيه تعرّض للمشورة والاستئذان منه ! وكذا الحديث عن إيوب عن ابن الزبير ، لا تعرض فيه للاستئذان ، لكن بلا تعرّض ، فجاء فيه : « فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني ... ». .

الرابع : من الذي استأذن؟

قد عرفت خلو حديث الزهري عن الاستئذان مطلقاً .

ثم إن كثيراً من الأحاديث تنص على استئذان أهل المرأة . وفي بعضها : أنه استأذن بنفسه وقال له : « أتأمرني بما؟ » فقال : « لا ، فاطمة مضغة مني ... ». فقال : لا آتي شيئاً تكرهه ». .

الخامس : من الذي أبلغ النبي؟

في حديث إيوب عن ابن الزبير : « فبلغ ذلك ... ». .

وفي حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور : أنهم أهل المرأة حيث جاءوا إليه ليستأذنوه ...

وفي حديث سعيد بن غفلة : أنه على نفسه . حيث جاء ليستأذنه ...

لكن في حديث الزهري : إنها فاطمة! .. إنها لما سمعت بذلك خرجت من بيتها وأتت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وجعلت تخاطبه بها لا يليق! يقول الزهري : « إن علياً خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقالت : يرعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ... ».

بل في حديثٍ يرويه مفاده شيوخ الخبر بين الناس!! يقول : « فقال الناس : أترون أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يجد من ذلك؟! فقال ناس ... وقال ناس ... ». وهناك أسئلة أخرى ...

فالفاظ الحديث متناقضة جدًا ، والقضية واحدة ، وقد تغير الشرح هنا أيضًا واضطربت كلماتهم ولم يوفقا للجمع بينها وإن حاولوا وتمحلو!!

تمامات في مدلوله :

ثم إنه يجب النظر في هذه الأحاديث من الناحية الفقهية والناحية الأخلاقية والعاطفية ... بعد فرض ثبوت القضية ...

فماذا صنع علي؟ وما فعلت فاطمة؟ وأي شيء صدر من النبي؟
لقد خطب علي ابنة أبي جهل ، فتأذت الزهراء ، فصعد النبي المنبر وقال ...
هل كان يحرم على علي التزوج على فاطمة أو لا؟
وعلى الأول : فهل كان على علم بذلك أو لا؟
لا ريب في أن علياً لا يقدم على هذا الأمر المحرم عليه مع علمه بالحرمة ، فإنما أن لا تكون حرمة ، وإنما أن لا يكون له علم بها.

لكن الثاني لا يجوز نسبته إلى سائر الناس فكيف بباب مدينة علم النبي !؟^٦
فهو إذن حين فعل ذلك لم يكن فاعلاً ملزماً في الشريعة ، لأن حاله حال سائر

المسلمين الجائز عليهم نكاح الأربع ، ولو كان . بالنسبة إليه خاصة . حكم دون رجال المسلمين لعلمه !

وحينئذٍ فهل من الجائز خروج الصديقة الطاهرة . بمجرد سماعها الخبرـ إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لتشكوا بعلها وتخاطب أباها بتلك الكلمات القارضة؟!
إنه لم يفعل محظماً حتى تكون قد أرادت النهي عن المنكر ، فهل أن شأنها شأن غيرها من النساء ويكون لها من الغيرة ما يكون لسوهاها؟! وهل كانت غيرتها لإقدام عليـ على النكاح أو لكون المخطوبة بنت أبي جهل؟!
والنبي ... يصعد المنبر ... بعد أن يرى فاطمة منزعجة ... أو بعد أن يستأذنه القوم في أن ينكحوا ابنتهـ ... فيخاطب الناس؟!
ـ وماذا قالـ؟!

قد اشتملت خطبته عليه ما يلي :

١. الثناء على صهره من بنى عبد شمس!

٢. الخوف من أن تفتن فاطمة في دينها!

٣- إنه ليس يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ... ولكن لا يأذن!

٤ . إنه لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله! وفي لفظ : إنه ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله! وفي ثالث : لم يكن ذلك له أن يجمع ...!

٥ . إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته **٦** وينكح ابنته! وفي لفظ : إن كنت تزوجتها فرّد علينا ابنتنا ..!

أترى من الجائز ككل هذا؟!
لقد حار الشراح . وهم يقولون بأن علياً خطب ولم يكن بمحرم عليه ، وبأن فاطمة تعترى بها الغيرة كسائر النساء! . في توجيه ما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ في هذه الواقعة ...

إِنْ عَلِيًّا كَانَ قَدْ أَخْذَ بِعُمُومِ الْجُوازِ!

وفاطمة الزهراء ليست بالتي تفتن عن دينها أو يعتريها ما يعتري النسوة وقد نزلت فيها آية التطهير من السماء ، وكانت لعصمتها وكمالاتها سيدة النساء ، وعلى فرض ذلك . كما تقول هذه الأحاديث . فلا خصوصية لابنة أبي جهل .

والنبي يعترف في خطبته بأن علياً ما فعل حراماً ، ولكن لا يأذن . فهل إذنه شرط؟!
وحل يجوز حمل الصهر على طلاق زوجته إن تزوج بأخرى عليها؟!
كل هذا غير جائز ولا كائن ...

سلّمنا أن فاطمة أخذتها الغيرة ^(١) ، والنبي أخذته الغيرة لابنته ، ^(٢) . فلماذا صعد المنبر وأعلن القصة وشهر؟!

يقول ابن حجر : « وإنما خطب النبي ليشيع الحكم المذكور بين الناس وياخذوا به ، إما على سبيل الإيجاب ، وإما على سبيل الأولوية » ^(٣) .
وبعده العيني ^(٤) :

والمراد بالحكم : حكم « الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله » لكن ألفاظ الحديث مختلفة ، ففي لفظ : « لا تجتمع ... » وفي آخر : « ليس لأحد ... » وفي ثالث : « لم يكن ذلك له ». ولذا اختلفت كلمات العلماء في الحكم !

قال النووي : « قال العلماء : في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه [وآله]
وسلم بكل حال وعلى كل وجه ، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي .
وهذا بخلاف غيره . قالوا : وقد أعلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله : لست أحرم
حلاً ، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعتقين منصوصتين ، إحداهما : أن ذلك يؤذى إلى
أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فيهلك من آذاه .

(١) ومن هنا ذكر ابن ماجة الحديث في باب الغيرة .

(٢) ومن هنا عنون البخاري : « باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف » ولم يذكر فيه إلا هذا الحديث !!

(٣) فتح الباري ٧ / ٦٨ .

(٤) عمدة القاري ١٦ / ٢٣٠ .

فنهى عن ذلك لكمال شفنته على عليٍّ وعلى فاطمة. والثانية : خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل : ليس المراد به النهي عن جعهما ، بل معناه : أعلم من فضل الله أكما لا تجتمعان ، كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الريع.

ويحتمل أن المراد : تحريم جعهما ، ويكون معنى لا احرم حلالاً ، أي : لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكط عن تحريمه ، لأن سكوتى تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنتى عدو الله وبنت نبى الله » .^(١)

وقال العيني : « نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين ... » ^(٢).
أقول : أمّا « الا تجتمع ... » فليس صريحاً في التحريم ، ولذا قيل : (ليس المراد به النهي عن جعهما ، بل معناه : اعلم من فضل الله أكما لا تجتمعان .

وأمّا « ليس لأحد ... » فظاهر في الحرمة لعموم المسلمين ، فيكون حكماً مختصاً لعموم أدلة الجواز لكن لا يفتني به أحد ... بل يكذبه عمل عمر بن الخطاب ، حيث خطب . فيما يروون . ابنة أمير المؤمنين الإمام عليٍّ ٧ وعنه غير واحدة من بنات أعداء الله كما لا ينفي على من راجع ترجمة .

وأمّا « لم يكن ذلك له » فصريح في اختصاص الحكم بعين ، فهل هو نهي تنزيهي أو تحريمي ؟ إن كان الثاني فلا بد أن يفرض مع جهل علي به ، لكن المستفاد من النبوي وغيره هو الأول ، فهو ٦ نهى عن الجمع للعلتين المذكورتين .

أمّا الثانية فلا تتصور في حق كثير من النساء المؤمنات فكيف بالزهراء الطاهرة

المعصومة !!

وأمّا الأولى فيردها : أن صعود المنبر ، والثناء على صهر آخر ، ثم القول بأنه

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج . هامش إرشاد الساري . ٩ / ٣٣٣ .

(٢) عمدة القاري / ١٥ / ٣٤ .

« إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ... » ... ينافي كمال شفقته على علي وفاطمة ...
ولعل ما ذكرناه هو وجه الأقوال الأخرى في المقام.

وقال ابن حجر بشرح : « إلا أن يريد ابن أبي طالب ... » : « هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه [آلها] وسلم فمنعه. وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكّت إلى النبي صلى الله عليه [وآلها] وسلم بعد أن أعلمته على أنه ترك ، أنه انكر عليه ذلك.

وزاد في رواية الزهري وإليني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً ، ولكن . والله . لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً . وفي رواية مسلم : مكاناً واحداً أبداً . وفي رواية شعيب : عند رجل واحد أبداً.

قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه [وآلها] وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ، لأنه عمل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيه حرام بالاتفاق . ومعنى قوله : لا أحرم حلالاً ، أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة . وأما الجمع بينهما الذي لا يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه الله [وآلها] وسلم لتأذي فاطمة به فلا .

وزعم غيره : أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منعه النبي صلى الله عليه [وآلها] وسلم رعاية لخاطر فاطمة ، وقبل هو ذلك امتناعاً لأمر النبي صلى الله عليه الله [وآلها] وسلم .

والذى يظهر لي : أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه الله [وآلها] وسلم أن لا يتزوج على بناته.

ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة ٣ » ^(١).

أقول : لا يخفى الأضطراب في كلماتهم ... ولا يخفى ما في كل وجهٍ من هذه

الوجوه ...

ولو ذكرنا التناقضات الأخرى الموجودة بينهم لطال بنا المقام ...
ومن طرائف الأمور جعل البخاري كلام النبي خلعاً ، ولذا ذكر الحديث في باب
الشقاق من كتاب الطلاق ... !! لكن القوم لم يرتضوا ذلك فحاروا فيه :
قال العيني : « قال ابن التين : ليس في الحديث دلالة على ما ترجم ..
أراد : أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة .

وعن المهلب : حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم
: (فلا آذن) خلعاً .

ولا يقوى ذلك. لأنه قال في الخبر : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فدلّ
على الطلاق. فإن أراد أن يستدلّ بالطلاق على الخلع فهو ضعيف ...

وقيل : في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله : يمكن أن تؤخذ من كونه صلى
الله عليه [وآله] وسلم أشار بقوله : (فلا آذن) إلى أن علياً رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة .

فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التتحقق به جواز الإشارة بقطع النكاح .
وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني بقوله : أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة
رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك ، وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى
عنه متوقعاً ، فأراد صلى الله عليه [وآله] وسلم دفع وقوعه .

وقيل : يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث ، وهو : (إلا أن يريد علي أن
يطلق ابنتي) فيكون من باب الإشارة بالخلع .
وفيه تأمل » ^(١) .

وقال القسطلاني : « استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب في
الكواكب فأجاد : بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي

(١) عمدة القاري / ٢٠ / ٢٦٥

متوقعاً ، فأراد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة.

وقيل غير ذلك مما فيه تكليف وتعسف »^(١).

أقول : وهل ما ذكره الكرماني في الكواكب واستحسنه العيني والقسطلاني حال من التكليف والتعسف؟!

إنه يبتيء على احتمالين ، أحدهما : أن لا ترضى فاطمة بذلك. والثاني : أن ينجر ذلك إلى الشقاق بينهما !!...

وهل كان منعه صلى الله عليه وآله وسلم علياً من ذلك . دفعاً لوقوع الشقاق . بطريق الإيماء والإشارة؟! أو كان بالخطبة والتنقيص والغضّ والتهديد؟!

نتيجة التأملات :

ونتيجة التأملات في ألفاظ هذا الحديث :

١ - إن قول المسور « وأنا محتلم » يورث الشك في سماعه الحديث من النبي ٦ ، وكذا عدم المناسبة المعقولة بين طلبه للسيف من الإمام زين العابدين ٧ وإخباره بالقصة ، ثم إلحاحه في طلب السيف ، لأن النبي ٦ قال : فاطمة بضعة مني ... !

٢ - إن ألفاظ الحديث مختلفة ومعانيها متفاوتة جداً ، بحيث لم يتمكن شرّاحه من بيان وجه معقول للجمع بين تلك الألفاظ. ولما كانت الحال هذه والقصة واحدة فلا محالة يقع الشك في أصل الحديث ...

٣ - إن مدلول الحديث لا يتناسب و شأن أمير المؤمنين والزهراء ، وفوق ذلك لا يتناسب و شأن النبي صاحب الشريعة الغراء. وحتى لو فعل علي ما لا يجوز .. لما ثبت من أنه

:

(١) إرشاد : الساري ٨ / ١٥٢

«كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقول : ما بال فلان يقول. ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا». و : «كان رسول الله ﷺ قل ما يواجهه رجلا في وجهه شيء يكرهه».

وقال : «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤدة» ^(١).

وقد التفت ابن حجر إلى هذه الناحية حيث قال : «وكان النبي صلى الله عليه [والله] وسلم قل أَن يواجهه أحدا بما يعاب به» ثم اعتذر قائلاً : «ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة ٣ ...» ^(٢).

لكنه كما ترى ، أمّا أولاً : فلم يرتكب على عيّا. وأمّا ثانياً : فإن الذي صدر من النبي ما كان معاذبة. وأمّا ثالثاً : فإن المبالغة في رضا فاطمة ٣ إنما تحسن ما لم تستلزم هتكا لمؤمن فكيف بعلي ، وليس دونها عنده إن لم يكن أعز وأحب.

٤ . وكما أن هذا الحديث تكذبه أحكام الشريعة الإسلامية والسنن النبوية والآداب الحمدية ... كذلك تكذبه الأخبار الصحيحة في أن الله هو الذي اختار علياً لنكاح فاطمة ، وأن النبي ﷺ ردّ كبار الصحابة وقد خطبواها ^(٣) ومن المعلوم أن الله لا يختار لها من يؤذيها بشيء مطلقاً.

٥ . وتكذبه أيضاً سيرة الإمام علي ٧ وأحواله مع أخيه المصطفى منذ نعومة أظفاره حتى آخر لحظة من حياة النبي الكريمة ، فلم ير منه شيء يخالف الرسول أو يكرهه.

(١) هذه الأحاديث متفق عليها ، وقد أخرجها أصحاب الصحاح كلّهم في باب الأدب وغيره. أنظر منها : سنن أبي داود / ٢٨٨ .

(٢) فتح الباري ٧ / ٦٧ .

(٣) أنظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٠٤ ، كنز العمال ٦ / ١٥٢ ، ذخائر العقبي : ٣٢ . ٣١ ، الرياض النبرة ٢ / ١٨٣ ، الصواعق : ٨٤ .

نبهان :

١ . لقد كانت فاطمة الزهراء سلام الله عليها بضعة النبي ﷺ حقاً ، ولقد كرر النبي ﷺ قوله : « فاطمة بضعة مني ... » غير مرة ، تأكيداً على تحريم أذها ، وأن سخطها وغضبها سخطه وغضبه ، وسخطه سخط الله وغضبه ... وبالفاظ مختلفة متقاربة في المعنى . وقد روى عنه ﷺ هذا الحديث غير واحد من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين رضي الله عنه ... قال ابن حجر : « وعن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : إن الله تعالى يرضي لرضاك ويغضب لغضبك » ^(١) . قال : « وأخرج ابن أبي عاصم ، عن عبدالله بن عمرو بن سالم المفلوج ، بسند من أهل البيت عن علي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : إن الله يغضب لغضبك ويرضي لرضاك » ^(٢) . ولسنا . الآن . بصدق ذكر رواة هذا الحديث وأسانيده عن الصحابة ... وبيان قول النبي ﷺ ذلك في مناسبات متعددة ... فذاك أمر معلوم .. كما أن ترتيب المسلمين الأثر الفقهى عليه منذ عهد الصحابة وإعطائهم فاطمة ما كان للنبي من حكم ، معلوم . فالسهمي الحافظ حكم بکفر من سبّها وإن من صلٰى عليها فقد صلٰى على أبيها ، وكذا الحافظ البیهقی ، وقال شراح الصحیحین بدلاته على حرمة أذها ^(٣) وقال الزرقانی المالکی : « إنما تغضب من سبها ، وقد سوى بين غضبها وغضبه ، ومن أغضبها

(١) تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٩ ، الإصابة ٤ / ٣٧٨ .

(٢) الإصابة ٤ / ٣٧٨ .

(٣) فتح الباري ، إرشاد الساري ، عمدة القاري ، المنهاج ... وغيرها .

كفر » ^(١) وقال المناوي : « استدلّ به السهيلي على أن من سبّها كفر ، لأنّه يغضبه ، وأنّها أفضّل من الشّيخين ... قال الشّريف السّمهودي : ومعلوم أنّ أولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ... » ^(٢).

ومن قبلهم أبو لبابة الأنّصاري نزلها منزلة النبي بأمر من النبي ... قال الحافظ السهيلي : « إنّ أبا لبابة رفاعة بن المنذر ربط نفسه في توبة ، وإنّ فاطمة أرادت حلّه حين نزلت توبته ، فقال : قد أقسمت إلا يحلّني إلا رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم. فقال رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم : إنّ فاطمة بضعة مني. فصلّى الله عليه وعلى فاطمة. فهذا حديث يدلّ على أنّ من سبّها فقد كفر ، ومن صلّى عليها فقد صلّى على أبيها ». ليس المقصود ذلك.

بل المقصود هو أنّ هذا الحديث جاء في الصّحّيّين وغيرّهما عن « المسور بن مخرمة ». في باب فضائل فاطمة . مجرّدًا عن قصّة خطبة عليّ ابنة أبي جهل ، قال ابن حجر : « وفي الصّحّيّين عن المسورين مخرمة : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذها ، ويربيني ما رابها » ^(٣) رواه عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة.

بل لم نجده عند البيهقي والخطيب التبريزى إلا مجرّدًا كذلك ^(٤) ، وكذا في الجامع الصّغّير ، حيث لا تعرّض للقصّة لا في المتن ولا في الشرح ^(٥).

والملاحظ أنّه لا يوجد في هذا السند المجرد واحد من ابني الزبير والرهباني الشعبي واللّيث ... وأمثالهم ...

(١) شرح المواهب المدنية / ٣ / ٢٠٥.

(٢) فيض القدير / ٤ / ٢٤١.

(٣) الإصابة / ٤ / ٣٧٨.

(٤) سنن البيهقي / ٧ / ٦٤ و ١٠ / ٢٠١ . مشكاة المصايب / ٣ / ١٧٣٢ وقال : متّفق عليه.

(٥) فيض القدير - شرح الجامع الصّغّير . ٤ / ٢٤١.

ونحن نحتاج بهذا الحديث ... كسائر الأحاديث ... وإن جرحتنا « المسور » و « ابن أبي مليكة » لأن « الفضل ما شهدت به الأعداء ».

لكن أغلب الظن أن القوم وضعوا قصة الخطبة ، وألصقوها بالمسور وروايته ... لغرض في نفوسهم ، ومرض في قلوبهم ... حتى جاء ابن تيمية المجدد لآثار الخوارج ، والمشيد للأباطيل على موضوعاتهم ليقول :

« إن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ بل روی بغيره ، كما ذكر في حديث خطبة عليّ لابنة أبي جهل لما قام النبي صلی الله عليه [وآلہ] وسلم خطيباً ، فقال : إنّ بني هشام بن المغيرة ... رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من روایة علي بن الحسين والمسور ! مخرمة ، فسبب الحديث خطبة علي لابنة أبي جهل ... » ^(١).

لكن الحقيقة لا تنطلي على أهلها ، والله الموفق.

٢ . قد أشرنا في مقدمة البحث أن وجود الحديث . أي حديث كان . في كتابي البخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعروفة بالصحيح لا يلزمها القول بصحته ، ولا يغينا عن النظر في سنته ، فلا يغرنك إخراجهم الحديث في تلك الكتب ، ولا يهولنك الحكم ببطلان حديث مخرج فيها ... وهذا مما تنبه إليه المحققون من أهل السنة وبحث عنه غير واحد من علماء الحديث والكتاب المعاصرين ... ولنا في هذا الموضوع بحث مشبع نشرناه في العدد (١٤) من هذه النشرة ، وصدر من بعد ضمن كتابنا « التحقيق في نفي التحرير عن القرآن الشريف » أيضاً.

تتمّة :

وكان القوم لم يكفهم وضع حديث خطبة ابنة أبي جهل ، فوضعوا حديثاً آخر ، فيه أن أمير المؤمنين ٧ خطب أسماء بنت عميس ! .. لكنه واضح العوار جداً ، فلذا لم يخرجه أصحاب صحاحهم ، بل نصّ المحققون منهم على سقوطه :

(١) منهاج السنة ٢ / ١٧٠ .

قال ابن حجر : « أسماء بنت عميس قالت : خطبني عليّ بن أبي طالب » فبلغ ذلك فاطمة ، فأتت النبي صلّى الله عليه [وآلـهـ] وسلّمـ فقلـتـ : إنـ أسمـاءـ متـزـوجـةـ عـلـيـاـ ! فـقـالـ لهاـ : ماـ كـانـ لهاـ أـنـ تـؤـذـيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ^(١) .

وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيهما من لم أعرفه ^(٢) .

ونحن لا نتكلّم على هذا الموضوع الآخر سوى أن نشير إلى أن واسعه قال : « فأنت النبي فقلـتـ : إنـ أسمـاءـ متـزـوجـةـ عـلـيـاـ » وليس : « هذا عـلـيـ نـاكـحـ اـبـنـةـ أـبـيـ جـهـلـ » . وقال عن النبي أنه قال لفاطمة : « ماـ كـانـ لهاـ أـنـ تـؤـذـيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ » ولم يقل عنه أنه صعد المنبر وخطب وقال : « ماـ كـانـ لهـ ... » !

كلمة الختام :

قد استعرضنا . بعون الله تعالى . جميع طرق هذا الحديث ، ودققنا النظر في رجاله وأسانيده ، وفي ألفاظه ومداليله ... فوجدناه حديثاً مختلفاً من قبل آل الزبير ، فإن رواته :

« عبدالله بن الزبير » .

و « عروة بن الزبير » .

و « المسور بن مخرمة » وكان من أعون « عبدالله » وأنصاره والمقتولين معه في الكعبة ، وكان من الخوارج ، وكان ...

و « عبدالله بن أبي مليكة » وهو قاضي الزبير ومؤذنه .

و « الزهري » وهو الذي كان يجلس مع « عروة بن الزبير » وينالان من أمير المؤمنين

٧ .. وكان ...

و « شعيب بن راشد » وهو رواية « الزهري » .

(١) المطالب العالية ٤ / ٦٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٩ / ٢٠٣ .

و « ابو اليمان » وهو راويه شعيب ...

هؤلاء رؤس الوضاعين لهذه الاكذوبة البينة ... وقد عرفتهم واحداً واحداً

وكل هؤلاء على مذهب أئمّتهم « عبد الله بن الزبير » الذي اشتهر بعدائه لأهل البيت : ، وتلك أخباره في واقعة الجمل وغيرها ، ثم حصره بنى هاشم في الشعب بمكة فـإما البيعة له وإما القتل ، ثم إخراجه محمد بن الحنفية من مكة والمدينة وابن عباس إلى الطائف ... وعدائه للنبي الأكرم ـ نفسه ... حتى قطع ذكره ـ جمـعاً كثـيرـة ، فاستطـعـنـ الناسـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : إـنـيـ لـاـ أـرـغـبـ عـنـ ذـكـرـهـ ، وـلـكـنـ لـهـ أـهـيلـ سـوـءـ ، إـذـاـ ذـكـرـتـهـ أـتـلـعـوـ أـعـنـاقـهـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ أـنـ كـبـتـهـ !! مـذـكـورـةـ فـيـ التـارـيـخـ .

وقد قال أمير المؤمنين ٧ كلمته القصيرة المعروفة : « ما زال الزبير رجلاً منا أهل البيت

حتى نشأ ابنه المشئوم عبد الله » ^(١).

فليهذب السنة الشريفة حاتماً الغياري من هذه الافتءات القبيحة ، والله أسأل أن يوثق المخلصين للعلم والعمل ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه هو البر الرحيم.

* * *

(١) نجح البلاغة . فهرسة صبحي الصالح . : ٥٥٥ / ٤٥٣ ، الاستيعاب : ٩٠٤ إـلـأـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ لـفـظـةـ «ـ المـشـئـومـ ».

الفهرس

(١) مَرْجُوا الْحَدِيثِ وَأَسْانِيهِ

٧	رواية البخاري :
٩	رواية مسلم :
١٠	رواية ابن ماجة :
١٠	رواية أبي داود :
١١	رواية الحاكم :
١٢	رواية ابن أبي شيبة :
١٢	رواية احمد :
١٥	رواية في المسانيد والمعاجم :

(٢) نَظَرَاتٌ فِي أَسْانِيدِ الْحَدِيثِ

١٧	رواية ابن عباس :
١٨	رواية عليّ بن الحسين ٨
١٨	رواية عبدالله بن الزبير :
١٩	رواية عروة بن الزبير :

١٩.....	رواية محمد بن الحنفية
٢٠.....	رواية سويد بن غفلة :
٢١.....	رواية الشعبي :
٢٢.....	رواية ابن أبي مليكة :
٢٢.....	رواية رجل من أهل مكّة :
٢٣.....	الكلام على حديث مسور ، وهو أصحّها عندهم
(٣) تأملات في متن الحديث ومدلوله	
٢٩.....	تأملات في خصوص حديث مسور :
٣٢.....	تأملات في ألفاظ الحديث :
٣٤.....	تأملات في معناه ومدلوله :
٤٠.....	نتيجة التأملات :
٤٢.....	تنبيهان :
٤٤.....	تنمية :
٤٥.....	كلمة الختام :
٤٧.....	الفهرس